

السياسة الجنائية الوقائية العراقية تجاه العنف ضد الطفل في الأسرة والمدرسة

الأستاذ :

محمد علي حاجي ده آبادي

دكتورة في القانون الجنائي و علم الاجرام. أستاذ مشارك

في كلية القانون / جامعة قم – ايران

Dr_hajidehabadi@yahoo.com

الباحث: ياسمين محمد علي

قسم القانون الجنائي و علم الاجرام, كلية القانون, جامعة قم, ايران

ya3038789@gmail.com

الملخص

يبحث هذا المقال في قدرة السياسة الجنائية العراقية على منع العنف الذي يتعرض له الطفل في الأسرة والمدرسة قبل أن يتحول إلى واقعة تستدعي العقاب. وتبدأ الإشكالية من مفارقة تشريعية واضحة: فالمادة ٢٩/٢٩ رابعاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تمنع كل صور العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع، بينما أبقى المادة ٤١/١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تأديب الأولاد القصر من جانب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم ضمن صور استعمال الحق، متى جرى في الحدود التي يقررها القانون أو الشرع أو العرف. اتبع البحث منهجاً قانونياً تحليلياً نقدياً، وشمل النصوص الاتحادية ذات الصلة، وقانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ في إقليم كردستان، واتفاقية حقوق الطفل وتفسيرات لجنتها، فضلاً عن دراسات عراقية ميدانية وقانونية. وأظهر التحليل أن العراق يملك أساساً دستورياً للحماية وبعض الأدوات الجزائية والتربوية والمؤسسية، غير أن هذه العناصر ما زالت متفرقة ولا تشكل مساراً اتحادياً واضحاً للكشف والإبلاغ وتقدير الخطر والمتابعة. كما تسمح مرونة مفهوم التأديب باختلاف واسع في تقدير الفعل نفسه بين أسرة وأخرى أو بين جهة وأخرى. وينتهي البحث إلى ضرورة تعديل المادة ٤١، وحظر العقوبة البدنية والمهينة في جميع البيئات، وإقرار قانون اتحادي لحماية الطفل، وتنظيم الإبلاغ والإحالة، وربط التدخل القضائي بخدمات نفسية واجتماعية وتعليمية تمنع تكرار الإيذاء. الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية الوقائية، العنف الأسري، العنف المدرسي، الطفل، الحماية الجنائية، القانون العراقي.

Abstract

This study examines the capacity of Iraqi criminal policy to prevent violence against children within the family and school environment before such violence escalates into conduct warranting criminal punishment. The research problem arises from a clear legislative discrepancy: Article 29(4) of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 prohibits all forms of violence and abuse within the family, school, and society, whereas Article 41(1) of Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 recognizes the disciplining of minor children by parents, teachers, and persons acting in a similar capacity as a form of the exercise of a lawful right, provided that it is carried out within the limits prescribed by law, Islamic law, or custom. The study adopts a critical analytical legal methodology, examining relevant federal legislative provisions, as well as the Law on Combating Domestic Violence No. 8 of 2011 in the Kurdistan Region, the Convention on the Rights of the Child and the interpretations issued by its Committee, in addition to relevant Iraqi empirical and legal studies. The analysis demonstrates that Iraq possesses an important constitutional basis for child protection, together with a number

of criminal, educational, and institutional mechanisms. However, these mechanisms remain fragmented and do not yet constitute a clear and comprehensive federal framework for the early detection, reporting, risk assessment, referral, and follow-up of cases of violence against children. Furthermore, the flexibility of the concept of discipline allows for significant variation in the assessment of the same conduct from one family or institution to another. The study concludes that Article 41 of the Penal Code should be reconsidered, with an explicit prohibition of corporal punishment and degrading treatment of children in all environments. It also recommends the adoption of a comprehensive federal child protection law, the regulation of reporting and referral mechanisms, and the integration of judicial intervention with psychological, social, and educational services aimed at protecting children and preventing the recurrence of violence. Keywords: Preventive Criminal Policy, Domestic Violence, School Violence, Child, Criminal Protection, Iraqi Law

المقدمة

قد يتعرض الطفل للعنف في المكان الذي يفترض أن يوفر له الأمان. يحدث ذلك داخل الأسرة على يد شخص يتولى رعايته، وقد يقع في المدرسة من معلم أو إداري أو طالب آخر. تكمن صعوبة هذه الوقائع في طبيعة العلاقة بين الطفل والمعتدي؛ فالطفل يعتمد على أسرته في المعيشة والحماية، وعلى المدرسة في التعليم والتنشئة، ولهذا لا يكون الإفصاح سهلاً دائماً. ويزداد الأمر تعقيداً حين يقدم الضرب أو الإهانة بوصفهما وسيلة للتربية، فيتأخر البلاغ إلى أن يتكرر الفعل أو يترك إصابة واضحة. العقوبة التي توقع بعد ثبوت الاعتداء مهمة، لكنها لا تعيد الزمن إلى ما قبل الضرر. قد يصدر الحكم بعد إصابة الطفل، أو بعد انقطاعه عن الدراسة، أو بعد أن تصبح علاقته بأسرته ومدرسته قائمة على الخوف. من هنا تتقدم الوقاية بوصفها جزءاً من السياسة الجنائية، لا نشاطاً منفصلاً عنها. فهي تشمل القواعد التي تمنع السلوك، والإجراءات التي تكشفه في بدايته، والتدخل الذي يوقف استمراره، ثم الرعاية التي تحد من آثاره وتمنع تكراره. وضع الدستور العراقي قاعدة صريحة لهذه الحماية. فقد منعت المادة ٢٩/٢٩ رابعاً جميع أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع، وربطت بذلك بين أهم البيئات التي يعيش فيها الطفل. لكن الحظر الدستوري لا يعمل وحده. ففاعليته تتوقف على وضوح النصوص الجزائية، ومعرفة العاملين بواجباتهم، ووجود جهة تستقبل البلاغ، وإمكان اتخاذ تدبير سريع حين يكون الطفل معرضاً لخطر قريب (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، المادتان ٢٩ و ٣٠). تظهر المشكلة القانونية عند قراءة هذا الحظر إلى جانب المادة ٤١/١ من قانون العقوبات. فالنص الأخير يعد تأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم للأولاد القصر استعمالاً لحق، ويربط حدوده بالقانون أو الشرع أو العرف. وتشمل الفقرة نفسها تأديب الزوج لزوجته، وهو حكم يخرج عن النطاق الموضوعي لهذا البحث المخصص للطفل، إلا أن الإشارة إليه تكمل السياق التشريعي للنص. ولا يقدم العرف معياراً واحداً يمكن توقعه، وقد يؤدي الاعتقاد الاجتماعي بقبول بعض صور الضرب إلى توسيع الإباحة على حساب حق الطفل في السلامة والكرامة. وفي المجال المدرسي توجد قواعد إدارية تحظر ضرب التلاميذ وإهانتهم، فتبدو السياسة القانونية موزعة بين منع تربوي وإباحة جزائية مشروطة (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ٤١/١).

يسأل البحث: إلى أي مدى توفر السياسة الجنائية العراقية وقاية فعالة من العنف ضد الطفل في الأسرة والمدرسة مع بقاء هذا التعدد والتعارض؟ ويتفرع عن السؤال بحث نطاق الحماية النافذة، وكفاية آليات الكشف والإبلاغ، ومسؤولية المؤسسات، والإصلاح المطلوب لربط الأسرة والمدرسة والشرطة والصحة والقضاء في مسار واحد. وينطلق البحث من فرضية أن الحماية الحالية جزئية؛ لأن قوة الحظر الدستوري لا تعوض غموض التأديب وتشنت القواعد وضعف التنظيم الإجرائي.

منهج البحث وحدوده

اعتمد البحث منهجاً قانونياً تحليلياً نقدياً، لاختبار مدى اتساق القواعد النافذة مع الغاية الوقائية التي قررها الدستور. وشمل التحليل التشريعات الاتحادية النافذة حتى ١٥ أيلول ٢٠٢٦، مع الرجوع إلى قانون إقليم كردستان حين يقتضي بيان التفاوت التشريعي داخل العراق. واتخذت اتفاقية حقوق الطفل وتعليقات لجنتها وملاحظات الختامية على العراق معياراً دولياً للمقارنة. واختيرت الدراسات الميدانية والقانونية بحسب اتصالها المباشر بالعنف الأسري أو المدرسي، أو بقياس أثر التأديب العنيف، أو بآليات الشكوى والحماية. ولا يراد من الاستعانة بالدراسات المحلية تعميم نتائج عينة محدودة على العراق كله؛ بل تستخدم للكشف عن مواطن الخطر ومقارنة ما يظهر ميدانياً بما توفره القواعد القانونية.

الدراسات السابقة والفجوة البحثية

لم تعد دراسة العنف ضد الأطفال قائمة على وصف الواقعة المنفردة فقط، بل اتجهت البحوث الحديثة إلى قياس انتشار التأديب العنيف وآثاره، ثم ربط ذلك بفاعلية التشريع والخدمات. أظهر المسح العنقودي متعدد المؤشرات في العراق لسنة ٢٠١٨، الذي شمل جميع المحافظات وضم

مؤشرات عن تأديب الطفل، أن دراسة المشكلة تحتاج إلى بيانات وطنية قابلة للتفصيل بحسب العمر والجنس والمنطقة، لا إلى البلاغات الجزائية وحدها؛ لأن البلاغات لا تمثل الحالات التي بقيت مخفية داخل الأسرة أو المدرسة (الجهاز المركزي للإحصاء وهيئة إحصاء إقليم كردستان واليونيسف، ٢٠١٩، ص. ٢).

ودرس إسماعيل وعبد الستار وبايع العقوبة البدنية الوالدية بين طلبة المدارس الثانوية في مدينة الكوت بعينة بلغت ١٠٦٧ طالباً وطالبة. وبلغت نسبة من تعرضوا لعقوبة بدنية والدية خلال الاثني عشر شهراً السابقة ٤٠.٩٪، مع ارتفاع النسبة لدى الذكور. تكشف هذه النتيجة أن العنف الأسري ليس احتمالاً نظرياً، لكنها دراسة محلية ترجع بياناتها إلى سنة ٢٠٠٧، لهذا لا تكفي وحدها لقياس الوضع الوطني الراهن (Ismail, Abdul-Sattar, & Baey, 2011, p. 229).

واعتمد لوغان وباري ودوليس بيانات ممثلة على المستوى الوطني لدراسة العلاقة بين أساليب التأديب والنتائج النفسية والاجتماعية للأطفال في العراق وإقليم كردستان. وتميزت دراستهم بالانتقال من قياس انتشار التأديب إلى اختبار ارتباطه بمخرجات الطفل، لكنها لم تتناول بالتفصيل البنية القانونية للإبلاغ والمسؤولية المؤسسية في المدرسة (Logan, Pare, & Dulisse, 2022, p. 1223). وعلى المستوى المقارن، خلصت مراجعة غيرشوف وغروغان-كيلور إلى ارتباط الضرب بنتائج سلبية متعددة وعدم ثبوت منفعة التربية المزعومة، بينما بينت دراسة غيرشوف وبورتل وهولاس أن العقوبة البدنية المدرسية ترتبط بضرر التعلم والصحة النفسية وتحتاج مواجهتها إلى حظر واضح وآليات شكوى وتدريب للمعلمين (Gershoff & Grogan-Kaylor, 2016, p. 463; Gershoff, 2017, p. 224). أما لجنة حقوق الطفل، فقد خصصت في ملاحظاتها الختامية على تقارير العراق فقرتين للعقوبة البدنية، وسجلت بقاءها مشروعة في المنزل والمدرسة استناداً إلى المادة ٤١ من قانون العقوبات، ثم أوصت بحظرها صراحة في جميع البيئات وبإطلاق برامج مستمرة للتوعية بالتأديب الإيجابي. كما رحبت بقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان، لكنها لاحظت ضعف الحماية في بقية العراق ومشكلة نقص الإبلاغ (لجنة حقوق الطفل، ٢٠١٥، الفقرات ٣٨، ٣٩، ٤٠ و ٤١؛ لجنة حقوق الطفل، ٢٠٠٦، الفقرة ٢٢). وفي المجال القانوني العراقي، بحث الكوردي العنف ضد الأطفال في ضوء المواثيق الدولية والقوانين العراقية، وانتهى إلى وجود توافق عام تقبله ثغرة أساسية تتمثل في تعارض المادة ٤١ من قانون العقوبات مع المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٣٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، واقترح تعديلاً للنص. وتمثل دراسته أقرب الدراسات إلى موضوع البحث الحالي، إلا أنها عالجت الحماية القانونية بوجه عام، بينما يركز هذا البحث على البعد الوقائي وعلى تكامل مسار الحماية بين الأسرة والمدرسة (الكوردي، ٢٠٢٥، ص. ٥٩). وتتناول المحمدي صور العنف الواقعة على الطفل في التشريعات العراقية، وخلص إلى أن الحماية الجزائية تعاني الضعف والغموض وتوزع الأحكام بين نصوص متعددة، مع ضرورة تدخل المؤسسات إلى جانب المشرع. وتفيد دراسته في تشخيص قصور البناء القانوني، لكنها لا تقدم نموذجاً تفصيلياً للكشف المبكر والإحالة وتقييم الخطر (المحمدي، ٢٠٢٤، ص. ١٠٦٨). أما حاجي ده آبادي فركز على تحريك الدعوى الجزائية في قضايا العنف الأسري ضد الطفل، وبين أثر غياب قانون خاص يحدد الجرائم والإجراءات، ودور مديرية حماية الأسرة والطفل، وإمكان سرية المحاكمة وفق المادة ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبذلك تكمل دراسته الجانب الإجرائي الذي لا يظهر بوضوح في الدراسات الموضوعية (حاجي ده آبادي وحسين، ٢٠٢٥، ص. ٨٧). وربطت الشمري وعلي بين الحماية القانونية والممارسة المجتمعية في العراق بعد سنة ٢٠٠٣، وأكدت أن ضعف دور المؤسسات الاجتماعية يحد من أثر النصوص. كما درست جبر مدى الحماية القانونية من العنف الأسري في العراق وبعض الدول العربية، فوسعت المقارنة إلى التشريعات الأسرية العربية، إلا أن دراستها تناولت أفراد الأسرة عموماً ولم تقتصر على الطفل (الشمري وعلي، ٢٠٢٤، ص. ٣٦٥؛ جبر، ٢٠١٩، ص. ١٤٧). وفي الجانب الاجتماعي، حلل العلواني أسباب العنف العائلي ضد الأطفال ونتائجه، وهو ما يساعد على تفسير عوامل الخطر، لكنه لا يحسم حدود المسؤولية الجزائية أو واجب الإبلاغ (العلواني، ٢٠٢٠، ص. ٤٦١). وفي البيئة المدرسية العراقية، توصلت مهدي، بعد تطبيق مقياسين على تلاميذ المرحلة الابتدائية في تكريت، إلى ارتفاع مستوى العنف المدرسي ووجود علاقة ارتباطية موجبة بينه وبين التأخر الدراسي. وتضيف هذه الدراسة دليلاً ميدانياً على أن ضرر العنف لا يقف عند السلامة الجسدية، بل يمتد إلى الوظيفة التعليمية للمدرسة (مهدي، ٢٠٢٣، ص. ٣٠٧). كما توصلت عبيدي، في دراسة ميدانية شملت ٣٧٠ من الآباء والأمهات في أربيل، إلى أن الحرمان والتهديد والمخاصمة أكثر صور العنف النفسي استخداماً، وأن عدم معرفة البدائل التربوية كان السبب الأول لاستخدام العنف؛ وهي نتيجة تدعم الانتقال من النوعية العامة إلى تدريب عملي للوالدين على أساليب غير عنيفة (عبيدي، ٢٠٢٦، ص. ٤٧٩). تثبت هذه الدراسات، على اختلاف مناهجها، انتشار التأديب العنيف وما يترتب عليه من أذى. غير أن كلاً منها تناول جانباً محدداً: قياس الظاهرة، أو أثارها النفسية والتعليمية، أو قصور النصوص القانونية. بقيت الحلقة التي تصل اكتشاف الخطر

بالإبلاغ والتدخل ثم المتابعة أقل وضوحاً، ولا سيما عند دراسة العنف ضد الطفل في الأسرة والمدرسة ضمن النظام العراقي. هنا تقع الفجوة التي يعالجها البحث؛ إذ يفحص الاتساق بين الدستور وقانون العقوبات والقواعد التربوية، ثم يبيّن، في ضوء هذا الفحص، مساراً مؤسسياً مقترحاً للحماية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الوقائية والعنف ضد الطفل

لا تقتصر الحماية الجنائية الحديثة على تحديد الفعل المحظور والعقوبة المقررة له. فإلى جانب هذا المستوى الموضوعي، توجد إجراءات ومؤسسات يفترض أن تكتشف الخطر وتوقفه وتعالج آثاره. ويتضح الفرق في حالة الطفل على نحو خاص؛ لأن انتظار اكتمال جريمة الإيذاء قد يجعل التدخل متأخراً. ولهذا تدخل التدابير الاجتماعية والتربوية والإدارية، متى اتصلت مباشرة بمنع العنف أو الحد من تكراره، في نطاق السياسة الجنائية الوقائية. يقسم البحث التدابير الوقائية، لأغراض التحليل، إلى ثلاثة مستويات مترابطة. يستهدف المستوى الأول المجتمع كله، ويشمل حظر العقوبة البدنية وتدريب الوالدين والمعلمين وتحسين البيئة المدرسية. ويبدأ المستوى الثاني بعد ظهور علامة خطر، مثل الغياب المتكرر أو الإصابة غير المفسرة أو الخوف الشديد من العودة إلى المنزل. أما المستوى الثالث فيأتي بعد وقوع العنف، لكنه يظل وقائياً من حيث غايته؛ إذ يسعى إلى منع التكرار بالعلاج والمتابعة وإبعاد مصدر الخطر عند الضرورة. هذا التقسيم أداة تحليلية يتبناها البحث، وليس تصنيفاً منصوباً عليه في التشريع العراقي. يعرف الطفل، في الإطار الدولي، بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. ويحقق اعتماد سن واضحة غرضاً وقائياً، لأنه يمنع اختلاف الحماية باختلاف الجهة التي تتعامل مع الحالة. أما العنف ضد الطفل فيشمل استعمال القوة أو السلطة أو التهديد على نحو يسبب أو يرجح أن يسبب ضرراً جسدياً أو نفسياً أو جنسياً، ويشمل كذلك الإهمال والاستغلال والمعاملة المهينة. لا يشترط أن تكون الإصابة شديدة حتى يوصف الفعل بالعنف؛ فالصفع والدفع والتخويف والإذلال المتكرر قد لا يترك أثراً جسدياً دائماً، لكنه يعتدي على السلامة والكرامة (اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩، المادتان ١ و ١٩؛ لجنة حقوق الطفل، ٢٠١١، الفقرة ١٧). العنف الأسري هو كل فعل أو امتناع مؤذ يقع داخل علاقة أسرية أو علاقة رعاية. وتدخل فيه صور الضرب والحرق والحبس والتهديد والسب والتحقير والحرمان المعتمد من العلاج أو التعليم والغذاء، والاستغلال الاقتصادي والجنسي. وقد يكون الإهمال أخطر من فعل منفرد، لأن استمراره يحرم الطفل شروط النمو السليم. كما لا يصح قصر العنف الأسري على ما يقع داخل منزل واحد؛ فقد يكون المعتدي ولداً أو قريباً أو شخصاً يتولى الرعاية ولو كان الطفل يقيم في مكان آخر. ويمتد العنف المدرسي إلى عنف المعلم أو الإداري ضد الطالب، والعنف بين الطلبة، والتهمز، والإهانة، والعقاب الجماعي، والتحرش، والإهمال الذي يسمح باستمرار الخطر. المدرسة ليست مجرد مكان وقوع الفعل، بل مؤسسة عليها واجب حماية. فإذا علمت الإدارة بوجود تهمز متكرر ولم تتدخل، أصبحت المشكلة متصلة بخلل مؤسسي، لا بسلوك طالب واحد. ويشمل المفهوم المؤسسات الحكومية والأهلية ومراكز التعليم والتدريب وكل نشاط يخضع فيه الطفل لإشراف تربوي (اليونسكو، ٢٠١٩، ص ١٠). يصعب، في الواقع، فصل الوسيط الأسري والمدرسي. قد يظهر أثر الضرب داخل المنزل في صورة عدوان أو انسحاب أو غياب عن المدرسة، وقد تكون المدرسة أول مكان يلاحظ الإصابة أو تغير السلوك. وفي الاتجاه الآخر، قد تتردد الأسرة في الشكوى من عنف المعلم خوفاً من الإدارة أو قبولاً لفكرة أن الضرب ضروري للتعليم. لذلك يفقد التدخل جانباً من أثره إذا بقي كل وسط معزولاً عن الآخر. وتوفر مديرية حماية الأسرة والطفل جهة مؤسسية مهمة، إلا أن بناء إحالة منتظمة بينها وبين المدرسة والصحة والادعاء العام يظل أمراً يحتاج إلى تنظيم أدق (وزارة الداخلية العراقية، د.ت.).

المبحث الثاني: الأساس الدستوري والدولي للحماية الوقائية

يبدأ البناء القانوني للسياسة الوقائية من الدستور العراقي. فالمادة ٢٩ تعد الأسرة أساس المجتمع، ثم تحظر في فقرتها الرابعة كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع. ولم يربط النص المنع بجسامة الإصابة، كما لم يضع استثناء للعنف المرتكب باسم التأديب. وتسمح عبارة «كل أشكال» بقراءة واسعة تشمل الأذى الجسدي والنفسي والمعاملة المهينة والإهمال متى اتخذ صورة العنف أو التعسف (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، المادة ٢٩/رابعاً). ويجد هذا الاتجاه سنداً آخر في المادة ٣٠ حين تكفل الدولة للفرد والأسرة، وبخاصة الطفل والمرأة، الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة. فالوقاية من العنف ليست وظيفة الشرطة والقضاء فقط. عندما تعجز الأسرة عن الوصول إلى العلاج أو السكن أو الدعم النفسي، قد تتضاعف عوامل الخطر. ولا يفهم من ذلك أن الفقر يبرر الاعتداء، لكنه قد يزيد الضغط ويضعف قدرة المؤسسات على اكتشاف الحالات. ولهذا يدخل الدعم الاجتماعي ضمن السياسة الوقائية الواسعة. ويرتبط العراق كذلك بأحكام اتفاقية حقوق الطفل، فأصبح ملتزماً باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال

العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال وسوء المعاملة والاستغلال وهو في رعاية والديه أو الوصي عليه أو أي شخص آخر. وتبين المادة ١٩ من الاتفاقية أن الحماية لا تنتهي عند التجريم، بل تشمل إجراءات فعالة لإنشاء برامج اجتماعية لدعم الطفل ومن يتولى رعايته، وللتعرف على حالات الإساءة والإبلاغ عنها وإحالتها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها (اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩، المادتان ٣ و ١٩؛ لجنة حقوق الطفل، ٢٠١١، الفقرة ٥٠). تقرر الاتفاقية أيضاً أن يكون اعتبار مصلحة الطفل الفضلى أساساً في جميع الإجراءات المتعلقة به. لهذا المبدأ أثر مباشر في تصميم الاستجابة. فقد يكون القبض الفوري على أحد الوالدين ضرورياً في حالة خطر شديد، لكنه قد لا يكون الإجراء الأول في مخالفة محدودة يمكن وقفها مع رقابة ودعم أسري. والعكس صحيح؛ فلا يجوز إبقاء الطفل مع المعتدي بحجة الحفاظ على الأسرة إذا كان بقاءه يعرضه لخطر جدي. المصلحة الفضلى ليست شعاراً مرناً لتجنب القرار، وإنما معيار يفرض تقدير درجة الخطر، ورأي الطفل بحسب سنه، والبدائل الآمنة، وأثار كل إجراء. تلزم المادة ٢٨/٢ من اتفاقية حقوق الطفل الدول بضمان إدارة النظام المدرسي على نحو يضمن كرامة الطفل. ويتفق هذا الحكم مع الحظر الوارد في المادة ٢٩/٢٩ رابعاً من الدستور العراقي. فالانضباط جزء من العملية التعليمية، لكن مشروعيتها لا تمتد إلى وسيلة تهدم الكرامة التي يفترض بالتعليم أن يحميها. ويمكن اللجوء إلى التنبيه والإرشاد والتواصل مع الأسرة وخطط تعديل السلوك والتدابير التربوية المتناسبة، من غير ضرب أو إهانة أو تهديد (اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩، المادة ٢٨/٢؛ دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، المادة ٢٩/٢٩ رابعاً). يكشف الجمع بين الدستور والاتفاقية عن معيار واضح: الوقاية الفعالة يجب أن تكون شاملة، وأن تبدأ قبل وقوع الإصابة، وأن تتعامل مع الطفل بوصفه صاحب حق لا مجرد محل للرعاية. غير أن القيمة العملية لهذا المعيار تتوقف على مواءمة القوانين الأدنى معه. إذا بقي نص عادي يسمح بالفعل الذي حظره الدستور، أو لم يحدد آلية تنفيذ الحظر، ظهر فراغ بين القاعدة العليا والممارسة اليومية.

يكشف قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ عن تفاوت مهم داخل العراق. فقد وضع تعريفاً للعنف الأسري، وحدد الأفعال المحظورة، ونظم المحكمة المختصة والشكوى في مواضع متفرقة من نصوصه (قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان، ٢٠١١، المواد ١، ٢، ٣ و ٤). ولا يعني صدور القانون أن مشكلات التنفيذ قد زالت، لكنه يقدم تنظيمياً أكثر تخصيصاً من الاكتفاء بالأحكام العامة في قانون العقوبات. وقد رحبت لجنة حقوق الطفل به، ودعت إلى تنفيذه وإلى توفير حماية مماثلة في بقية العراق (لجنة حقوق الطفل، ٢٠١٥، الفقرتان ٤٠ و ٤١). لذلك لا يصح تعميم وصف واحد على السياسة الاتحادية والإقليمية. لا يحل التعارض بين المادة ٢٩ من الدستور والمادة ٤١ من قانون العقوبات بمجرد التذكير بعلو الدستور. فمبدأ الشرعية يمنع إنشاء جريمة أو عقوبة بطريق التوسع في التفسير، لكنه لا يمنع التضيق في تفسير سبب الإباحة بما يحفظ السلامة والكرامة. وعلى هذا الأساس، لا يفترض أن تمتد عبارة التأديب إلى فعل يقصد منه إيذاء الطفل أو إذلاله، ولا أن يصبح العرف مدخلاً لتوسيع الإباحة أمام حظر دستوري لاحق. ومع ذلك، يظل هذا التفسير علاجاً انتقالياً. اليقين القانوني يقتضي تدخلاً تشريعياً يقرر بوضوح أن حق التوجيه لا يشمل العقوبة البدنية أو النفسية المهينة. أما النصوص العامة الخاصة بالضرب والجرح، فهي تعالج المسؤولية بعد وقوع الفعل؛ ولا تنظم وحدها تقدير الخطر أو الإبلاغ أو التدبير العاجل الذي يمنع تكراره (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، المادة ٢٩/٢٩ رابعاً؛ قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المواد ٤١/١ و ٤١٦-٤١٣).

المبحث الثالث: السياسة الوقائية تجاه العنف الأسري ضد الطفل

تلقت الدراسات العراقية النظر إلى أسباب قريبة يمكن التدخل فيها قبل تفاقم العنف. ففي دراسة ميدانية أجريت في أربيل، جاء نقص معرفة الوالدين بالأساليب البديلة في مقدمة أسباب استخدام العنف في التربية، وازداد الاستخدام مع انخفاض المستوى التعليمي وكثرة عدد الأطفال. لا تسمح طبيعة العينة بتعميم النتيجة على جميع الأسر العراقية، لكنها تفسر لماذا لا تحقق التوعية المجردة أثراً كافياً. فالتدريب العملي على إدارة الغضب ووضع الحدود والتعامل مع السلوك الصعب أقرب إلى حاجات الأسرة اليومية (عبدي، ٢٠٢٦، ص. ٤٧٩). وتتسم هذه النتيجة مع ما عرضه العلواني عن الضغوط الاجتماعية والتربوية وآثار العنف النفسية والسلوكية (العلواني، ٢٠٢٠، ص. ٤٦١). ينطلق العمل الوقائي داخل الأسرة بتحديد ما لا يجوز قبوله تحت وصف التأديب. المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي تقرر أنه لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وتذكر من صور ذلك تأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً. صيغ النص في زمن سابق على دستور ٢٠٠٥ واتفاقية حقوق الطفل، وهو يثير اليوم مشكلة حقيقية. فالعرف ليس واحداً، وقد يتسامح بعض الناس مع أفعال يعدها الدستور عنفاً أو تعسفاً (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ٤١/١؛ مجلس القضاء الأعلى العراقي، ٢٠١٨). لا يعني وجود المادة أن كل ضرب مباح؛ فالحق مقيد، وما يجاوز حدوده يخضع لأحكام الإيذاء والجرح بحسب النتيجة والقصد. وقد حسمت المحكمة الاتحادية العليا جانباً مهماً من التفسير في قرارها رقم ٢٧/٢٧ اتحادية/٢٠١٩ الصادر في ٨ نيسان ٢٠١٩. رفضت المحكمة الطعن بعدم

دستورية المادة ١/٤١، لكنها قررت أن التأديب لا يعني العنف الأسري، وإنما الإصلاح والتقويم في الحدود التي يقرها القانون والشرع والعرف، وأن تجاوز هذه الحدود يشكل فعلاً تجرمه القوانين العقابية. وشمل تفسيرها الزوجة والأبناء والطلبة القاصرين، وهو ما يمنح القرار صلة مباشرة بموضوع البحث (المحكمة الاتحادية العليا، ٢٠١٩). لا ينهي هذا القرار الإشكال الوقائي. فالمحكمة ضيقت نطاق الإباحة، لكنها أبقت تقدير الحد الفاصل بين التقويم والعنف مرتبطاً بظروف كل واقعة. ويظهر الاتجاه نفسه في المواد المنشورة عن مجلس القضاء الأعلى؛ إذ أكد قضاء عراقيون أن الإيذاء المثبت طبياً يخرج من نطاق التأديب، وأشار إلى صدور أحكام جنائية بحق معلمين أدينوا بإيذاء تلاميذهم من دون نشر أرقام تلك الأحكام (الساموك، ٢٠١٤). كما أكد القاضي إياد محسن ضمد أن الضرب بالعصي وما ينتج عنه من جروح أو كدمات ينهض بمسؤولية المعلم الجزائية عند تجاوز حدود الحق (ضمد، ٢٠١٨). لهذا يبقى التعديل التشريعي أكثر قدرة على الوقاية من ترك الحماية لتقدير لاحق بعد وقوع الضرر. تكمن مشكلة الصياغة الحالية في أنها تجمع سلطة الوالد وسلطة المعلم في حكم واحد، وتحيل إلى عرف لا يسهل ضبط حدوده. ونتيجة لذلك يتحول النقاش أحياناً من سؤال مشروعية إيلاء الطفل إلى سؤال مقدار الألم المسموح به. وقد يؤثر هذا الغموض في قرار الإبلاغ نفسه، حين يظن الطفل أو الشاهد أن القانون يجيز ما حدث. لهذا ينظر البحث إلى تعديل المادة ٤١ بوصفه تدبيراً وقائياً قبل أن يكون تعديلاً في نطاق المسؤولية العقابية (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ١/٤١؛ ضمد، ٢٠١٨). يقدم قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ أدوات يمكن الإفادة منها. فهو يقوم في جانب منه على وقاية الحدث من الجنوح والكشف المبكر عن الحدث المعرض للجنوح ومعالجة الظروف التي تدفعه إليه. وينظر إلى بعض حالات الإهمال الأسري والتشرد والتسول بوصفها مؤشرات تحتاج إلى تدخل. غير أن مركز القانون هو الحدث وعلاقته بخطر الجنوح أكثر من كونه قانوناً شاملاً لحماية الطفل الضحية. قد يتقاطع المساران، لأن الطفل المعنف أو المهمل قد يصبح معرضاً للتشرد أو الاستغلال، لكن الحماية يجب ألا تنتظر وصوله إلى هذه المرحلة. أنشأت وزارة الداخلية العراقية مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري، وهي قناة مؤسسية مهمة لتلقي الشكاوى والتعامل مع الحالات. ولا يقتصر واجب الشرطة على تسجيل البلاغ؛ فقواعد تحريك الدعوى تتيح تقديم الشكاوى شفاهاً أو كتابةً إلى الجهات المختصة، ويجب أن يعقبها تدوين المعلومات وإحالة ما يلزم إلى سلطة التحقيق (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ١٩٧١، المادة ١/أ). وجود جهة متخصصة يقلل من معاملة العنف الأسري باعتباره نزاعاً خاصاً، لكن فاعليتها تحتاج إلى انتشار جغرافي، وغرف آمنة، وعاملين مدربين على مقابلة الأطفال، وربط سريع بالخدمات الصحية والاجتماعية. استقبال البلاغ وحده لا يمنع التكرار إذا عاد الطفل إلى البيئة نفسها بلا خطة حماية. وتبدأ الحماية الإجرائية منذ الاتصال الأول بالشرطة. فالطفل قد يكون خائفاً من المعتدي أو من نتيجة الشكاوى، وقد يترجع تحت ضغط الأسرة. لذلك ينبغي فصل الاستماع إليه عن مصدر التهديد، وتجنب الأسئلة المتكررة أو الموحية، وتسجيل أقواله في بيئة تتناسب سنه. وتشمل الحماية كذلك منع التهريب والضغط النفسي والجسدي خلال التحقيق، لأن الإجراء الذي يزيد صدمة الطفل يضعف ثقته وقد يؤثر في دقة المعلومات التي يقدمها (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٩، ص ٢٥). تختلف الاستجابة باختلاف درجة الخطر. فالإصابة الخطيرة أو التهديد بالقتل أو الاعتداء الجنسي أو استخدام أداة أو تصاعد العنف تبرر تدخلاً فورياً، وقد تقتضي منع اتصال المعتدي بالطفل. أما الوقائع الأقل خطراً فلا يصح إهمالها؛ إذ قد تستدعي إرشاداً ملزماً للوالدين ومتابعة اجتماعية وخطة مكتوبة للسلامة. هذا التدرج لا يضع العنف البسيط خارج المساءلة، بل يمنع الاقتصار على خيارين متقابلين: التجاهل أو العقاب غير المدروس. الدعم الاقتصادي والاجتماعي جزء من الوقاية، لكنه لا يحل محل المسؤولية القانونية. تحتاج الأسر التي تواجه البطالة أو النزوح أو الإعاقة أو المرض النفسي أو الإدمان إلى خدمات قريبة وميسرة. ويمكن للمراكز الصحية والمدارس أن تتعرف على علامات الضغط وتحيل الأسرة قبل تفاقم الوضع. وينبغي أيضاً توفير برامج عملية للتربية الإيجابية، تشرح للوالدين كيفية وضع الحدود والتعامل مع الغضب وسلوك الطفل من دون عنف. البرامج العامة لا تكفي وحدها؛ فالأسر عالية الخطورة تحتاج إلى متابعة فردية. للطفل نفسه دور في الوقاية. يجب أن يعرف بطريقة تناسب عمره أن الضرب والإهانة والتحرش ليست حقوقاً للبالغين، وأن له جهة يستطيع الكلام معها. لا يصح تحميله مسؤولية حماية نفسه، لكنه يحتاج إلى مسار شكوى لا يمر دائماً بالشخص الذي قد يكون مصدر الاعتداء. ومن الضروري ألا يؤدي الإبلاغ إلى فضحه أو لومه أو إجباره على تكرار روايته أمام جهات كثيرة. ويمكن عند الضرورة استخدام وسائل إجرائية تحجب هويته أو صورته وتتيح سماع أقواله من دون مواجهة مباشرة، بما يحمي سلامته وسمعته مع مراعاة ضمانات المحاكمة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٩، ص ٣٢). ومن المشكلات العملية أن المعلومات قد تصل مجزأة إلى جهات مختلفة: تسجل المدرسة الغياب، ويعالج المستشفى الإصابة، وتحفظ الشرطة ببلاغ سابق، من غير أن تظهر الصورة كاملة أمام أي منها. لذلك يقترح البحث سجلاً وطنياً محمياً يربط الوقائع

المتكررة بالقدر اللازم للحماية، لا قاعدة مفتوحة لنشر أسماء الضحايا. ولا يكون هذا الحل مشروعاً إلا بقواعد تحدد غرض الجمع، وصلاحيات الوصول، ومدة الحفظ، وحقوق التصحيح، لأن كشف بيانات الطفل قد ينشئ ضرراً جديداً.

المبحث الرابع: السياسة الوقائية تجاه العنف ضد الأطفال في المدارس

لا يعد أثر العنف المدرسي افتراضاً نظرياً في السياق العراقي. فقد أظهرت دراسة مهدي على تلاميذ المرحلة الابتدائية في تكريت ارتفاع مستوى العنف المدرسي ووجود علاقة ارتباطية موجبة بين العنف والتأخر الدراسي. وتدعم هذه النتيجة اعتبار الحضور والتحصيل والتغير السلوكي مؤشرات ينبغي أن تدخل في نظام الكشف المدرسي، مع تجنب افتراض أن كل تأخر دراسي سببه العنف؛ لأن العلاقة الإحصائية لا تثبت السببية بمفردها (مهدي، ٢٠٢٣، ص ٣٠٧).

للمدرسة وظيفتان في هذا المجال: منع العنف داخلها، واكتشاف العنف الذي يتعرض له الطفل خارجها. يبدأ المنع بقواعد انضباط واضحة تسري على المعلمين والإداريين والطلبة. وقد منع نظام المدارس الابتدائية رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨، في المادة ٥٣ منه، ضرب التلاميذ وإهانتهم. يمثل هذا الحكم اتجاهاً وقائياً متقدماً، لأنه لا ينتظر حصول عاهة أو إصابة حتى يتدخل، بل يحظر الوسيلة نفسها (نظام المدارس الابتدائية رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ المعدل، المادة ٥٣).

يفقد المنع الإداري بعض وضوحه ما دام قانون العقوبات يذكر تأديب المعلمين ضمن صور استعمال الحق. صحيح أن المادة ٤١ يمكن تفسيرها في ضوء النظام المدرسي والدستور، لكن القاعدة الموجهة إلى المعلم والأسرة ينبغي أن تكون مباشرة لا أن تتوقف على اجتهاد قانوني لاحق. والأقرب إلى هذا الغرض استبعاد العقوبة البدنية والمهينة صراحةً في جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والدينية ومراكز التدريب (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ٤١/١؛ نظام المدارس الابتدائية رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ المعدل، المادة ٥٣؛ ضم، ٢٠١٨).

لا ينحصر العنف المدرسي في علاقة المعلم بالطالب. فقد يكون التمر بين الطلبة جسدياً أو لفظياً أو اجتماعياً أو إلكترونياً، وقد يرتبط بالفقر أو الإعاقة أو الأصل أو المظهر أو المستوى الدراسي. ويعرض تقرير اليونسكو إطاراً عاماً لفهم العنف والتمر المدرسي والحاجة إلى استجابة مدرسية شاملة (اليونسكو، ٢٠١٩، ص ١٤). وفي ضوء هذا الاتجاه، يقترح البحث أن تتضمن السياسة المدرسية تعريفاً واضحاً للتمر، وقناة آمنة للشكوى، وتوثيق الواقعة، وحماية الضحية، ومتابعة سلوك المعتدي. فالفصل وحده قد ينقل المشكلة، كما أن وصفها بأنها «خلاف بين أطفال» يسمح باستمرارها. يمكن ترجمة هذا الالتزام إلى خطة حماية سنوية في كل مدرسة. تتضمن الخطة شخصاً معروفاً يتلقى البلاغات، والجهات التي تحال إليها الحالات، ومواعيد التدريب، وقواعد الرحلات والنقل والأنشطة، وطريقة التعامل مع الاشتباه في اعتداء جنسي أو إصابة خطيرة. وتعرض للطلبة معلومات مبسطة في مكان واضح، مع وسيلة شكوى لا يسيطر عليها الشخص المتهم. ومن المهم أن تشمل القواعد المدارس الأهلية أيضاً، لأن مصدر إدارة المدرسة لا يغير حق الطفل في السلامة. يؤدي المرشد التربوي أو الاجتماعي دوراً مهماً، لكن المهمة تصبح اسمية إذا لم يصاحبها تدريب ووقت وصلاحيات. فهو يحتاج إلى معرفة علامات الإساءة، وطريقة المقابلة غير الموجهة، وحفظ السرية وكتابة الإحالة. ولا يناسب «الصلح» الحالات الخطيرة التي يوجد فيها تفاوت واضح في السلطة بين الطفل والمعتدي. أما بعض نزاعات الطلبة المحدودة، فيمكن بحث حلول تربوية إصلاحية لها بعد تقدير الخطر وموافقة الطفل المتضرر، مع ضمان ألا يحل هذا المسار محل الإبلاغ أو المساءلة متى وجدا سبباً قانونياً. لا يبدأ منع عنف المعلم من العقوبة وحدها. فالصف المزدهم، وضعف التدريب، والتسامح الإداري مع الضرب عوامل قد تزيد احتمال اللجوء إليه. وتساعد مهارات الإدارة الصفية وحل النزاع والدعم المهني في تقليل هذه الدوافع، لكنها لا تحو مسؤولية من اعتدى على الطفل. هنا يؤدي إصلاح البيئة وظيفية تختلف عن وظيفة المساءلة، ولا يغني أحدهما عن الآخر. على الإدارة أن تتعامل مع الشكوى بسرعة وحياد. يبدأ الإجراء بتأمين الطفل وتقديم الإسعاف عند الحاجة، ثم توثيق الواقعة من دون استجواب مرهق، وإبلاغ الجهة المختصة بحسب جسامته الخطر. لا يجوز أن يكون المدير هو صاحب القرار الوحيد إذا تعلقت الشكوى بأحد موظفيه، لأن حماية سمعة المدرسة قد تتعارض مع مصلحة الطفل. لذلك يلزم إشراف خارجي من مديرية التربية ووحدة حماية الطفل، مع مدد محددة للبت في البلاغ. للأسرة دور في المدرسة أيضاً. ينبغي إعلام أولياء الأمور بسياسة منع العنف منذ تسجيل الطفل، وشرح البدائل التأديبية وقنوات الشكوى. غير أن موافقة الأسرة لا تبيح الضرب، ولا يجوز للمدرسة أن تطلب من الأب تفويضاً بمعاقبة ابنه جسدياً. الحق في السلامة حق للطفل نفسه. وإذا رفضت الأسرة حماية الطفل أو كانت مصدر العنف، يجب ألا تتوقف المدرسة عن الإحالة إلى الجهة المختصة. توفر السجلات المدرسية مادة مهمة للوقاية إذا استعملت بحذر. فالغياب والانقطاع والإصابات المتكررة والشكاوى وحالات التمر قد تكشف نمطاً لا يظهر من واقعة منفردة. غير أن تفسير الأرقام يحتاج إلى انتباه؛ فقد يرتفع عدد الشكاوى بعد فتح قناة آمنة لأن الثقة تحسنت، لا لأن العنف ازداد بالضرورة. ويؤكد تقرير اليونسكو

أهمية البيانات والمتابعة في بناء الاستجابة، بينما يعد تفسير تغير المؤشرات في السياق العراقي استنتاجاً تحليلياً يطرحه البحث (اليونسكو، ٢٠١٩، ص. ٤٨). ينبغي أن تخضع المدارس لتقييم دوري مستقل يشمل سؤال الطلبة بطريقة آمنة، ومراجعة السجلات، وملاحظة البيئة، والتأكد من معرفة العاملين بالإجراءات. وترتبط نتائج التقييم بخطة إصلاح ومتابعة، لا بمجرد عقوبة إدارية عابرة. كما يجب أن تتضمن معايير ترخيص المدارس الأهلية التزاماً بسياسة حماية الطفل، وإلا جاز تعليق الترخيص أو سحبه في حالات الانتهاك الجسيم أو المتكرر.

المبحث الخامس: أوجه القصور ونموذج الإصلاح الوقائي المقترح

لا تخلو السياسة العراقية من أدوات للحماية. فالدستور يحظر العنف، والنظام المدرسي يمنع ضرب التلاميذ وإهانتهم، وقانون العقوبات يجرم صور الإيذاء، ويتيح قانون رعاية الأحداث تدخلاً في بعض حالات الخطر، كما توجد جهة شرطية متخصصة. المشكلة تظهر في الصلة بين هذه العناصر؛ إذ لا يجد الطفل دائماً إجراءً واحداً يبدأ بتلقي البلاغ وينتهي بمتابعة حالته (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، المادة ٢٩/رابعاً؛ قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، المواد ١٩-٢١ و ٢٤-٢٨؛ نظام المدارس الابتدائية رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ المعدل، المادة ٥٣).

أول أوجه القصور هو بقاء الحد الفاصل بين التأديب والعنف غير محسوم تشريعياً. ولا ينزع الحظر الصريح للعقوبة البدنية سلطة الوالد أو المعلم في التوجيه والانضباط؛ بل يستبعد وسيلة تقوم على الألم أو الإهانة. ولهذا يقترح البحث حذف تأديب الأولاد القصر من صور استعمال الحق في المادة ٤١، مع تقرير أن رضا الولي أو الاستناد إلى العرف لا يبرر العقوبة البدنية أو المهينة (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ٤١/١؛ ضم، ٢٠١٨). ويتمثل القصور الثاني في عدم صدور قانون اتحادي نافذ يجمع تعريفات العنف وواجبات الجهات وقواعد الإبلاغ وتدابير الحماية والخدمات. وحتى ١٥ أيلول ٢٠٢٦، أمكن التحقق من استمرار العمل الرسمي على مشروع لحماية الطفل، لا من نفاذ قانون اتحادي شامل. لذلك يستعمل البحث وصف «المشروع» ولا يعامله بوصفه قانوناً قائماً. وإذا صدر القانون، فلا ينبغي أن ينحصر في تشديد العقوبات؛ فالقيمة الوقائية تتوقف على تحديد جهة البلاغ، وطريقة تقدير الخطر، وضمانات سماع الطفل، والمسؤول عن متابعة الأسرة والمدرسة.

يرتبط القصور الثالث بالإبلاغ المهني. المعلم والطبيب والمرشد الاجتماعي قد يلاحظون الإصابة أو الخوف أو الإهمال قبل غيرهم، بينما لا يقدم التنظيم المنفرد قاعدة موحدة تحدد متى يبلغون وإلى أي جهة. ويقترح البحث قيام الواجب عند وجود أسباب معقولة للاشتباه، مع حماية من يبلغ بحسن نية وتجريم الانتقام منه أو إفشاء هوية الطفل. وليس المقصود أن يثبت المبلغ الجريمة؛ فالتحقق من صحتها من عمل الجهة المختصة. أما تعدد المؤسسات فهو قصور رابع لا يعالج بإنشاء جهة جديدة بالضرورة. الأهم وجود بروتوكول إحالة يربط الداخلية والتربية والصحة والعمل والشؤون الاجتماعية والادعاء العام والمحاكم المختصة. يبين البروتوكول القدر الضروري من المعلومات، ومدة الاستجابة، والجهة المسؤولة في كل مستوى من الخطر. ويمكن لفرق محلية متعددة الاختصاصات أن تمنع دوران الأسرة بين الدوائر من غير قرار واضح. خامس أوجه القصور هو ضعف الخدمات التي تلي البلاغ. قد تتردد الأسرة الآمنة في الشكوى إذا لم تجد علاجاً أو مساعدة قانونية أو مأوى مؤقتاً أو دعماً اقتصادياً. ومن ثم لا يكفي أن يجيز القانون تدبير الحماية ما دام تنفيذه متعذراً في الواقع. ويقترح البحث توزيع الخدمات تدريجياً بين المحافظات، مع خطوط اتصال مجانية ووحدات متنقلة للمناطق البعيدة، على أن يرتبط التوسع بموازنة معلنة لا بتمويل مؤقت.

ويظهر قصور آخر في طريقة تعامل العدالة مع الطفل. فنكرار الاستماع إليه، أو مواجهته بالمعتدي من غير ضرورة، أو كشف هويته قد يحول الإجراء إلى مصدر أذى إضافي. ويوصي الدليل النموذجي للأمم المتحدة بمراعاة الخصوصية والحماية من التهريب وتكييف الإجراءات مع وضع الطفل الضحية أو الشاهد (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٩، ص. ٢٥). ويستفاد من ذلك في تقليل المقابلات، والاستعانة بمختص، وتسريع القضايا حين يبقى الخطر قائماً. ولا تتساوى جميع الحالات في نوع الاستجابة المطلوبة. فالاعتداء الجنسي أو التعذيب أو الإصابة الجسيمة يستدعي حماية فورية ومساراً جنائياً حازماً. وفي صور أخرى قد تحقق المتابعة الأسرية وتغيير السلوك، إلى جانب المساءلة المناسبة، حماية أفضل من رد واحد جامد. لا يراد بهذا التدرج تخفيف وصف الفعل، وإنما اختيار تدخل يمنع تكراره استناداً إلى تقدير مهني موثق. ولا يقاس نجاح السياسة بعدد الأحكام وحده. الأهم أن تعرف المؤسسات هل انخفض تكرار الاعتداء، وكما استغرقت الاستجابة، وهل عاد الطفل إلى التعليم بأمان، وهل وصل إلى العلاج. كما تقيّد مؤشرات تدريب العاملين وتوافر المرشدين وتطبيق خطط الحماية في المدارس. وقد تعني كثرة البلاغات زيادة الوقائع، وقد تعني تحسن القدرة على كشفها؛ لذلك لا بد من قراءة المؤشرات مجتمعة. وتقدم مشاركة الأطفال نوعاً من المعلومات لا يظهر عادة في السجلات. فهم أقدر على تحديد الأماكن والأوقات التي يكثُر فيها التمر، والعقبات التي تمنع الشكوى، والأشخاص الذين يثقون بهم. ويمكن جمع هذه الآراء بصورة جماعية وآمنة من غير كشف الحالات الفردية. بهذه الحدود تصبح المشاركة أداة

لتحسين النظام، لا نشاطاً رمزياً. كما يجب أن تراعي السياسة الأطفال الأكثر عرضة للخطر، ومنهم الأطفال ذوو الإعاقة، والنازحون، والأيتام، والعاملون، ومن يعيشون في مؤسسات الرعاية. قد يعجز بعضهم عن التعبير أو الوصول إلى قناة شكوى عادية، وقد يعتمدون اعتماداً كاملاً على الشخص المعتدي. لذلك تلزم وسائل اتصال ميسرة، وزيارات رقابية مستقلة، ومترجمون للغة الإشارة عند الحاجة، وضمان عدم حرمان الطفل من الخدمة بسبب عدم امتلاكه وثائق كاملة.

مسار الكشف والإبلاغ والحماية والمتابعة

يتضح القصور الإجرائي عند الانتقال من اكتشاف الحالة إلى تحريك الدعوى. فقد بينت دراسة ده آبادي وحسين أثر عدم وجود قانون خاص يجمع جرائم العنف الأسري وإجراءاتها، وأشارت إلى دور أقسام حماية الأسرة والطفل في استقبال الشكاوى والإخبارات، وإلى إمكان سرية الجلسات وفق المادة ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. غير أن السرية القضائية تبدأ بعد وصول القضية إلى المحكمة. أما المرحلة السابقة - جهة البلاغ ومدته وحفظ سلامة الطفل وبياناته - فما زالت بحاجة إلى تنظيم أوضح (ده آبادي وحسين، ٢٠٢٥، ص. ٨٧). يقترح البحث مساراً عملياً يبدأ بالكشف. يتلقى المعلم والعامل الصحي والمرشد تدريباً على العلامات التي تستحق الانتباه، وتدوين الملاحظة بلغة واقعية: ما الذي شوهد، وماذا قال الطفل، ومتى وقع الأمر. ولا يتولى الموظف تشخيص الجريمة أو اتهام شخص من غير سند. فإذا كان الخطر حالاً، يجري الاتصال بالشرطة أو الجهة المختصة فوراً؛ وفي الحالات الأخرى يحال البلاغ خلال مدة قصيرة يحددها القانون أو البروتوكول.

تأتي بعد ذلك مرحلة فرز أولي لا للحكم على وقوع الجريمة، بل لتحديد سرعة الاستجابة. ويمكن أن يراعى فيها سن الطفل، ونوع الإصابة، وتكرار العنف، وصلته بالمعتدي، ووجود تهديد أو سلاح، وقدرة شخص آخر في الأسرة على حمايته. الحالات مرتفعة الخطر لا تحتل التأخير، والمتوسطة تحتاج إلى تقييم قريب، أما المنخفضة فلا تغلق تلقائياً، بل توجه إلى الدعم والمتابعة. وهذه الدرجات جزء من النموذج الذي يقترحه البحث، وليست تصنيفاً مقررراً حالياً في القانون العراقي. أثناء التقييم تجمع المعلومات الضرورية من أقل عدد ممكن من المصادر. يسمع الطفل في مكان آمن وبأسئلة غير إيحائية، ويجري الفحص الطبي عند الحاجة، وتراجع البلاغات السابقة، ويفحص موضع الخطر سواء كان المنزل أم المدرسة. ويقترح البحث تعيين منسق واحد للحالة يعرف الطفل أو الراعي الأمن طريقة الاتصال به؛ حتى لا يضيق الملف بين الجهات أو تتكرر رواية الطفل بلا حاجة. تترجم نتيجة التقييم إلى خطة قصيرة الأجل قابلة للمراجعة. وقد تتضمن منع المعتدي من الاقتراب، أو إقامة مؤقتة مع قريب آمن، أو تغيير الصف من غير معاقبة الطفل بالنقل، أو العلاج، أو برنامجاً للوالد، أو إبعاد المعلم إدارياً أثناء التحقيق عند استمرار الخطر. وتحدد الخطة من ينفذ كل إجراء وموعده وطريقة التحقق منه؛ لأن عبارة «متابعة الحالة» لا تعيد عملياً إذا بقي المسؤول والوقت مجهولين. بعد مدة تتناسب مع مستوى الخطر تعاد مراجعة الحالة. يسأل الطفل عن شعوره بالأمان، وتراجع المدرسة حضوره وتحصيله، ويتحقق المختص من التزام الأسرة أو المؤسسة. ولا يكفي سحب الشكوى لإغلاق الملف إذا بقيت مؤشرات جدية، فقد يكون السحب نتيجة ضغط على الطفل. وفي المقابل، لا تستمر القيود إلى أجل غير محدد من غير مراجعة قضائية أو إدارية. ويقترن المسار برقابة على نتائجه وعلى العاملين فيه. يمكن للجنة وطنية مراجعة البيانات والسياسات، وتتولى فرق المحافظات متابعة التنفيذ. وتنتشر بيانات سنوية مجمعة عن أنواع البلاغات ومدة الاستجابة ونتائج الإحالة من غير كشف هوية الأطفال. كما يلزم طريق مستقل للشكوى من العاملين في أجهزة الحماية نفسها؛ لأن السلطة الممنوحة للحماية قد يساء استعمالها إذا غابت المساءلة. لن يعمل هذا المسار بتمويل عرضي. وظائف المرشدين والأخصائيين، وغرف المقابلة، وخطوط الاتصال، والعلاج والمأوى والتدريب تحتاج إلى بنود معلومة في الموازنة. وقد يبدأ التطبيق في محافظات نموذجية، ثم يتوسع وفق جدول ومؤشرات منشورة. وتستطيع الجامعات المساهمة في التدريب والتقييم، مع بقاء المسؤولية الأصلية على الدولة. أما الرسالة العامة المصاحبة للإصلاح فلا تقوم على اتهام الأسرة أو المعلم. مضمونها أبسط: الانضباط ممكن من غير عنف، وطلب المساعدة لا يعني بالضرورة تفكيك الأسرة، والبلاغ المبكر قد يمنع أذى أشد. وتزداد فائدتها حين تعرض بدائل عملية وأرقام اتصال وضمانات للسرية، وتصل بصيغ مفهومة إلى الأطفال وذوي الإعاقة والمناطق المختلفة.

الذاتية

لا تختزل حماية الطفل من العنف في الأسرة والمدرسة في تشديد العقوبة. فالجزاء، على ضرورته، يأتي غالباً بعد الضرر. أما الجانب الوقائي فيبدأ من وضوح السلوك المحظور، ثم اكتشاف العلامة الأولى وفتح طريق آمن للبلاغ، ولا ينتهي إلا بعد متابعة الطفل والتأكد من عدم تكرار الإيذاء. أظهر التحليل أن العراق يملك أساساً دستورياً قوياً وقواعد عقابية وتربوية وأجهزة متخصصة، لكن الصلة بينها لا تزال أضعف من كل عنصر منفرد. وتبقى المادة ٤١ من قانون العقوبات موضع الإشكال الأوضح؛ إذ لم تستبعد العقوبة البدنية أو المهينة بعبارة قاطعة، على الرغم

من تضيق القضاء لنطاق التأديب. وتؤيد الدراسات القانونية الحديثة وملاحظات لجنة حقوق الطفل الحاجة إلى إزالة هذا الغموض (الكوردي، ٢٠٢٥، ص. ٥٩؛ المحمدي، ٢٠٢٤، ص. ١٠٦٨؛ لجنة حقوق الطفل، ٢٠١٥، الفقرات ٣٨، ٣٩، ٤٠ و ٤١).

ولم يظهر القصور في التشريع وحده. فالدراسات العراقية سجلت صوراً من العنف الوالدي والمدرسي وعلاقته بنتائج نفسية وتعليمية، كما كشفت نقص معرفة بعض الوالدين بالبدائل التربوية. ومن ثم لا ينتج الإصلاح أثره إذا بقي بلا تدريب وخدمات اجتماعية ونفسية وقنوات شكوى قابلة للاستخدام. فالبلّاغ لا يحمي طفلاً يعود بعده إلى مصدر الخطر أو يضطر إلى تكرار روايته أمام جهات متعددة. وتخلص الدراسة إلى مسارين متلازمين. الأول تشريعي، يبدأ بإزالة الغطاء المحتمل للعقوبة البدنية والمهينة وإصدار قانون اتحادي يحدد الاختصاصات ومواعيد الاستجابة وتدابير الحماية. والثاني مؤسسي، يجعل المدرسة جهة اكتشاف وحماية إلى جانب وظيفتها التعليمية، ويربطها بالصحة والحماية الاجتماعية والشرطة والقضاء ضمن ضمانات السرية. بهذه الصلة تتحول القاعدة الدستورية من حظر عام إلى حماية يستطيع الطفل الوصول إليها ويمكن للدولة قياس أثرها.

النتائج

١. يمنح الدستور العراقي حماية صريحة من العنف في الأسرة والمدرسة والمجتمع، إلا أن أثرها العملي يتوقف على تحويلها إلى قواعد وإجراءات محددة.
٢. تترك المادة ١/٤١ من قانون العقوبات مساحة واسعة لتقدير التأديب، ولا سيما بسبب الإحالة إلى العرف، وهو ما يضعف وضوح الحد الفاصل بين التوجيه المشروع والإيذاء.
٣. لا يكفي التفسير الضيق للمادة ٤١ حلاً نهائياً؛ فالحماية المتوقعة تستلزم استبعاد العقوبة البدنية والمهينة بنص تشريعي صريح.
٤. تتوزع حماية الطفل بين قانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث والقواعد التربوية والأجهزة المتخصصة، من دون قانون اتحادي يجمع الوقاية والإبلاغ والحماية والمتابعة.
٥. يقدم قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ في إقليم كردستان نموذجاً أكثر تخصيصاً، ولذلك لا يصح وصف الوضع القانوني في العراق كله بدرجة واحدة.
٦. تثبت الدراسات العراقية أن العنف الأسري والمدرسي واقع قابل للقياس، وترتبط بعض صورته بالتأخر الدراسي والمشكلات النفسية والاجتماعية.
٧. يمثل نقص معرفة الوالدين ببدائل التأديب عاملاً قابلاً للتدخل، مما يجعل برامج التربية الإيجابية جزءاً عملياً من الوقاية لا مجرد نشاط توعوي.
٨. يظل تحريك الدعوى صعباً حين لا توجد قواعد موحدة تحدد واجب الإبلاغ وجهته ومدته وحماية المبلغ والطفل.
٩. تحتاج المدرسة إلى نظام مستقل وسري للشكاوى، مع مؤشرات للكشف المبكر وتوثيق الوقائع وعدم وقف الحماية بمجرد نقل الطالب أو المعلم.
١٠. تبدأ حماية الطفل إجراءات من لحظة تلقي الشرطة أو الجهة المختصة للبلّاغ، ويؤثر التدريب المتخصص وسرية المقابلة ومنع التهريب في سلامة الطفل وجودة الدليل معاً.
١١. لا يمكن تقييم نجاح السياسة من دون بيانات عن البلاغات والاستجابة والتكرار والعودة الآمنة إلى التعليم، مع حماية هوية الطفل.

التوصيات

١. تعديل المادة ١/٤١ من قانون العقوبات بما يستبعد صراحة كل عقوبة بدنية أو نفسية مهينة تقع على الطفل تحت اسم التأديب.
٢. إصدار قانون اتحادي لحماية الطفل من العنف يحدد صور العنف والإهمال والتهمير والاستغلال، ويبين اختصاص كل جهة ومواعيد تدخلها.
٣. تقرير واجب مهني للإبلاغ على المعلمين والأطباء والمرشدين والعاملين الاجتماعيين، مع حماية من يبلغ بحسن نية وتحديد أثر الامتناع المتعمد.
٤. منح الجهة المختصة سلطة طلب تدابير حماية عاجلة، مع تحديد مدتها وضمان مراجعتها قضائياً وعدم فصل الطفل عن بيئته إلا عند الضرورة.
٥. اعتماد بروتوكول اتحادي للإحالة يربط التربية والصحة والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية والادعاء العام والمحاكم المختصة.
٦. إلزام المدارس الحكومية والأهلية بسياسة مكتوبة لحماية الطفل، ومسؤول مدرب، وقناة شكوى سرية، وسجل للحوادث وإجراءات المتابعة.

٧. إدخال التدريب على الإدارة الصفية والتأديب الإيجابي ومنع التمر ضمن إعداد المعلمين وتقييم أدائهم، مع مساءلة واضحة عند مخالفة الحظر.

٨. تقديم برامج تطبيقية للوالدين في الأسر التي تظهر فيها عوامل خطر، على أن تشمل إدارة الغضب وحل النزاع ووضع حدود غير عنيفة.
٩. توسيع خدمات العلاج النفسي والمساعدة القانونية والرعاية المؤقتة، وضمان استمرار تعليم الطفل أثناء الحماية والتعافي.
١٠. تنظيم مقابلة الطفل بما يمنع تكرار الاستجابات والمواجهة غير الضرورية، والاستعانة بمختصين مدربين على التواصل الملائم للعمر.
١١. إنشاء قاعدة بيانات محمية تربط البلاغات المتكررة وتنتج إحصاءات كلية عن سرعة الاستجابة والنتائج من دون كشف هوية الأطفال.
١٢. إنشاء برنامج إلزامي مستمر لتدريب شرطة حماية الأسرة والمحققين على مقابلة الطفل، وتقدير الخطر، ومنع الإيذاء الثانوي، وحماية الهوية والمعلومات منذ البلاغ الأول.

١٣. إجراء تقييم مستقل ودوري لتطبيق الحظر في المدارس ومؤسسات الرعاية، ونشر نتائجه وربطها بخطة تصحيح ومسؤوليات محددة.

المصادر والمراجع

- جمهورية العراق. (١٩٦٩). قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولا سيما المواد ٤١ و ٤١٣-٤١٦.
- جمهورية العراق. (١٩٧١). قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- جمهورية العراق. (١٩٨٣). قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- جمهورية العراق. (٢٠٠٥). دستور جمهورية العراق. الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، ولا سيما المادتان ٢٩ و ٣٠.
- إقليم كردستان العراق. (٢٠١١). قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١.
- وزارة التربية العراقية. (١٩٧٨). نظام المدارس الابتدائية رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ المعدل.
- وزارة الداخلية العراقية. (د.ت.). مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري. استرجع في ١٥ أيلول ٢٠٢٦ من

<https://moi.gov.iq/?page=52>.

المحكمة الاتحادية العليا العراقية. (٢٠١٩، ٨ نيسان). القرار رقم ٢٧/اتحادية/٢٠١٩ بشأن الطعن بدستورية المادة ٤١/١ من قانون العقوبات العراقي.

الساموك، إياس حسام. (٢٠١٤، ١٠ آذار). استعمال الحق: استثناء من العقاب لا يميل القضاء للتوسع بتطبيقاته. مجلس القضاء الأعلى العراقي.

<https://www.sjc.iq/view.2308/>.

ضمد، إياد محسن. (٢٠١٨، ١٢ تشرين الثاني). المسؤولية الجزائية للمعلم. مجلس القضاء الأعلى العراقي.

<https://www.sjc.iq/view.4740/>.

الأمم المتحدة. (١٩٨٩). اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المواد ١ و ٣ و ١٢ و ١٩ و ٢٨ و ٣٩.

لجنة حقوق الطفل. (٢٠٠٦). التعليق العام رقم ٨ بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، CRC/C/GC/8.

لجنة حقوق الطفل. (٢٠١١). التعليق العام رقم ١٣ بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، 13/GC/C/CRC.

لجنة حقوق الطفل. (٢٠١٥). الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للعراق،

CRC/C/IRQ/CO/2-4.

الجهاز المركزي للإحصاء، وهيئة إحصاء إقليم كردستان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. (٢٠١٩). المسح العنقودي متعدد المؤشرات في العراق ٢٠١٨: تقرير نتائج المسح.

منظمة الصحة العالمية. (٢٠١٦). INSPIRE: سبع استراتيجيات لإنهاء العنف ضد الأطفال. جنيف: منظمة الصحة العالمية.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. (٢٠١٩). ما وراء الأرقام: إنهاء العنف والتمتر في المدارس. باريس: اليونسكو.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (٢٠٠٩). العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها: القانون النموذجي والتعليق عليه. نيويورك: الأمم المتحدة.

- الكوردي، أكرم زاده. (٢٠٢٥). العنف ضد الأطفال على ضوء المواثيق الدولية والقوانين العراقية. مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، ٩(٢)، ٥٩-٩٥.
- المحمدي، عمار. (٢٠٢٤). الحماية القانونية للطفل من أشكال العنف في التشريعات العراقية. مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، ١٤(٢، ج)، ١٠٦٨-١٠٨٧.
- حاجي ده آبادي، محمد علي، وحسين، زهراء علي. (٢٠٢٥). تحريك الدعوى الجزائية لمعالجة قضايا العنف الأسري ضد الطفل. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ١٥(٥٦)، ٨٧-١١٧.
- الشمري، استبرق فاضل، وعلي، هند جمعة. (٢٠٢٤). العنف ضد الطفل بين الحماية القانونية والممارسة المجتمعية في العراق بعد عام ٢٠٠٣. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٣(٢٣)، ٣٦١-٣٩٣.
- جبر، نادية كعب. (٢٠١٩). مدى الحماية القانونية من العنف الأسري في العراق والدول العربية: دراسة قانونية. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٣(١١)، ١٤٧-١٦٧.
- مهدي، نغم سعيد. (٢٠٢٣). العنف المدرسي وعلاقته بالتأخر الدراسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية. مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، ٣٠(٩، ج)، ٣٠٦-٣٢٧.
- عبدي، نذيرة إبراهيم. (٢٠٢٦). استخدام العنف تجاه الطفل كأسلوب للتربية لدى الوالدين من وجهة نظرهم: دراسة ميدانية على عينة من الآباء في مدينة أربيل. مجلة جامعة كوي للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ٩(٢)، ٤٧٩-٤٩٥.
- العنواني، عمار سليم عبد حمزة. (٢٠٢٠). العنف العائلي ضد الأطفال: أسبابه ونتائجه. مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، ٤٦(١)، ٤٦١-٤٧٥.

المصادر الإنجليزية

- Gershoff, E. T., & Grogan-Kaylor, A. (2016). Spanking and child outcomes: Old controversies and new meta-analyses. *Journal of Family Psychology*, 30(4), 453-469. <https://doi.org/10.1037/fam0000191>.
- Gershoff, E. T. (2017). School corporal punishment in global perspective: Prevalence, outcomes, and efforts at intervention. *Psychology, Health & Medicine*, 22(sup1), 224-239. <https://doi.org/10.1080/13548506.2016.1271955>.
- Ismail, I. S., Abdul-Sattar, K., & Baey, H. A. (2011). Prevalence of parental corporal punishment among secondary school students in Kut City. *Proceedings of the Eleventh Scientific Conference of the Foundation of Technical Education, Baghdad*, 225-234.
- Logan, M. W., Pare, P. P., & Dulisse, B. (2022). Parental discipline and child psychosocial outcomes in Iraq and Kurdistan: Evidence from a nationally representative sample. *Journal of Interpersonal Violence*, 37(3-4), 1223-1247. <https://doi.org/10.1177/0886260520922343>.